

غريب الحديث لابن قتيبة

ذَكَرُ الْأَلْفَاظَ فِي الْفُقَيْهِ وَالْأَحْكَامِ وَاشْتَقَاقِهَا .
قال أبو محمد عبد الله بن مسلم في الوضوء وما يعرض من الألفاظ في أبوابه .
الوضوء .
الوضوء للصلاة .

هو من الوضوء والوضوء النِّظَافَةُ والحُسْنُ ومنه قيل فلان وضيء الوجه أي نظيفه
وحسنه فكان الغاسل لوجهه وضَّأه أي نظَّفَه بالماء وحسَّنه ومن غسل يده أو رجلاه
أو عضواً من أعضائه أو سكتن من شعته رأسه بالماء فقد وضَّأه .
والوضوء الذي حدَّه الله تعالى في كتابه للصلاة هو غَسْلُ الوجوه والأيدي إلى المرافق
والمسح بالرؤوس والأرجل والغَسْلُ للرجل وغيرها يُسَمَّى مَسْحاً خبِّرنا بذلك سهل بن
محمد عن أبي زيد الأنصاري قال وقال ألا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ تَمَسَّحْتُ للصلاة إذا توضَّأت لها
وإنَّما سُمِّيَ الْغُسْلُ مَسْحاً لِأَنَّ الْغُسْلَ